فاعلية التحكيم في حماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة
(دراسة مقارنة)

مريني فاطمة الزهرة
أستاذة مساعدة أ
كلية الحقوق ببودواو - جامعة بومرداس.

مقدمة

تسعى غالبية الدول النامية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، باعتباره وسيلة تمويل للتنمية الإقتصادية والاجتماعية التي قد أصبحت هدفا رئيسا، تسعى إلى تحقيقه هذه الدول، من أجل زيادة دخلها القومي، ومن ثم زيادة متوسط دخل الفرد، والارتقاء بمستواه المعيشي، باعتبار أن تحقيق هذه الأهداف والغايات النبيلة يتطلب توفير موارد مالية، تفوق في الغالب ما يمكن تعبئته من مذخراتها المحلية التي تتسم أصلا بالضعف، الأمر الذي يجعل العديد من الدول المضيفة و خاصة العربية مضطرة لا محالة إلى الاستعانة بمصادر التمويل الدولي، و منه الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كي تشارك هي الأخرى في تمويل التنمية الإقتصادية التي تعتبر التحدي الكبير الذي يواجه جميع الدول العربية.

ونظرا لأهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تكمن في الدور الذي تمارسه على النمو والتنمية في البلاد المضيفة، حتى أصبحت كفاءة النظام الاقتصادي لدولة ما تقاس بمدى قدرته على جذب الاستثمارات الأجنبية و إقامة المشروعات التي توفر فرص العمل و تنشط حركة الصادرات فضلا عن تحديث الصناعة الوطنية و الوصول بها إلى مرحلة الجودة الشاملة.

نظرا لهذه الأهمية أصبحت دول العالم المتقدمة منها و النامية تتسابق لتقديم الحوافز والمزايا والتسهيلات والإعفاءات الضريبية والجمركية لجذب الاستثمارات المباشرة إليها، وتقوم بإصلاحات اقتصادية وضريبية وقانونية، إضافة لتطوير بنيتها الأساسية و تحاول إبراز ما تملكه من مزايا تفاضلية، وتروج لها بكافة السبل لإقناع المستثمرين المحتملين بأنها البلد الأفضل لإقامة المشاريع الاستثمارية فيها.

وبخلاف المستثمر الوطني الذي يكون عادة على دراية و إطلاع ببيئة الأعمال في بلده فإن المستثمر الأجنبي يجهل بشكل شبه كامل القوانين والأنظمة المتبعة في البلد الذي ينوي توجيه استثماراته إليه، وبالتالي يتولد لديه شعور طبيعي بالخوف على استثماراته من المخاطر، الأمر الذي يدفعه للحرص الزائد على ضمان استثماراته، وبخاصة فيما يتعلق بالية حل المنازعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة أو أحد أجهزتها.

أثبت الواقع العملي أنه في المجال الاستثماري التحكيم يلعب دورا كبيرا لتسوية النزاعات، فالعلاقة بين التحكيم وحركة الاستثمارتتزايد بقوة في مختلف المجالات، وقد ازدادت منذ سبعينيات القرن الماضي مع الانفتاح الاقتصادي العالمي وقيام التكتلات الإقتصادية الكبرى والشركات العملاقة، وجاءت العولمة لتكرسها بشكل أوثق، و من هنا بات التحكيم ضرورة لاستقطاب الأموال و الاستثمارات أكثر من أي وقت مضى، وعليه كيف يمكن اعتبار التحكيم وسيلة فاعلة لحماية و جلب الاستثمارات الأجنبية ال مباشرة؟

و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية نقسم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثاني: خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.

إن الاستثمار الأجنبي المباشر يعني وجود نشاط تجاري يزاوله المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، وكذلك سيطرته على هذا النشاط من خلال ملكيته الكاملة أو الجزئية للمشروع، ومن أجل فهم أكثر للاستثمارات الأجنبية المباشرة لابد من التطرق إلى (مفهوم الاستثمارات الأجنبية المباشرة)

المطلب الأول، ثم إلى (أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة) المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

مصطلح الاستثمار الأجنبي مصطلح مركب تجتمع فيه عناصر اقتصادية و عناصر قانونية، فالاستثمار في الأساس يرجع إلى الناحية الإقتصادية، لذلك كان محل اهتمام رجال الاقتصاد قبل أن يتصدى له فقهاء القانون، لهذا من أجل بيان مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر لابد من الرجوع إلى (تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر) من الناحية الإقتصادية والقانونية الفرع الأول وإبراز أهم (أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة) الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر.

كما سبق الإشارة مصطلح الاستثمار الأجنبي المباشر كان محل اهتمام من طرف رجال الاقتصاد قبل أن يتصدى له رجال القانون ولهذا نعرفه تعريفا اقتصاديا أولا ثم نعرفه تعريفا قانونيا ثانيا.

أولا:-التعريف الإقتصادي للاستثمار الأجنبي المباشر:

اهتمام رجال الاقتصاد بالاستثمار جعلهم يختلفون حول وضع تعريف محدد له، فقد اختلفت الآراء حيث عرفه البعض، بأنه انتقال رؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفها في عمليات اقتصادية مختلفة كشراء أوراق مالية أو أموال منقولة تدر ربحا، أو امتلاك عقارات تعطي ريعا أو بقصد توظيفها في عمليات ائتمانية مثمرة كالإقراض

أو في عمليات غير مثمرة كحفظ النقود في مصرف أو بيت للإيداع، تفاديا للأخطار التي تتعرض لها في ظروف التوتر السياسي و الإقتصادي.

يذهب اتجاه أخر إلى تعريفه بأنه هو انتقال لرأس المال عبر الدول بقصد توظيف في عمليات اقتصادية مختلفة، كإنشاء مشروعات إنتاجية أو المساهمة فيها أو الاكتتاب في الأسهم والسندات أو القروض، بهدف الحصول على عوائد مجزية بشرط أن يتم ذلك خارج النظام القانوني و النقدي و المالي و الإقتصادي للدولة المستثمرة.[1]

يعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه نوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد أخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بنفوذ أكبر في إدارة المؤسسة.[2]

أما هيئة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية تعرف الاستثمار المباشر على أنه ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى، تعكس مصالح دائمة و مقدرة على التحكيم الإداري بين شركة في القطر الأم(الذي تنتمي إليه الشركة المستثمرة) وشركة أووحدة إنتاجية في قطر أخر(القطر المستقبل للاستثمار) وتعرف الشركة الأم المستثمر الأجنبي على أنها تلك الشركة التي تمتلك شركة أو وحدة إنتاجية تابعة لقطر أخر غير القطر الأم و تأخذ الملكية شكل حصة في رأس مال الشركة التابعة للقطر المستقبل للاستثمار، حيث تعتبر حصة تساوي أو تفوق 10 % من الأسهم العادية أو القوة التصويتية في مجلس الإدارة للشركات المحلية، أو ما يعادلها للشركات الأخرى حدا فاصلا لأغراض تعريف الاستثمار الأجنبي.[3]

ثانيا: التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر.

بالرجوع إلى مختلف التشريعات نجد بأن أغلبية التشريعات لم تعطي تعريفا للاستثمار الأجنبي، فمثلا بالرجوع إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8

لسنة 1997 لم يعرف الاستثمار الأجنبي أو المال المستثمر لكنه عدد أوجه و مجالات الاستثمار التي سوف تستفيد من أحكامه وذلك في المادة 1 منه، والتي تنص(تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني الخاضع له تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية:

* استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو أحدهما.

* الإنتاج الحيواني و الداجنى والسمكي الصناعة والتعدين.

* الفنادق و الموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي.

* النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال .

* النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر.

* النقل البحري لأعالي البحار.

* الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز.

* الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري.

* البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق اتصالات.

* المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم 10%من طاقتها بالمجان.

* التأجير التمويل

* ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية.

* رأس المال المخاطر.

* إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية.

* المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها[4]

وقد عرفت المادة 2 الفقرة 17 من قانون الاستثمار اليمني رقم 22 لسنة 2002 بأن المقصود بمصطلح المال المستثمر في تطبيق هذا القانون القيمة المقدرة بالمال الأجنبي أو المحلي المستثمر في المشروع، و تحدد على النحو التالي:

أ-رأس المال الأجنبي: -النقد الأجنبي الحر بقصد الاستثمار في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها، وكذا السندات المالية القابلة للتحويل إلى عملة حرة و المحمولة إلى الجمهورية من شخص أو أشخاص عرب أو أجانب لتوظف في المشروع.

ب- الموجودات الثابتة الواردة من الخارج بقصد الاستثمار في المشروع.

ج- الحقوق المعنوية العربية أو الأجنبية كالتراخيص و براءات الاختراع والعلامات التجارية المستثمرة في المشروع والمسجلة في الجمهورية أو التي تحمى وفقا لاتفاقية دولية أو ثنائية تكون الجمهورية طرفا فيها.

د- أرباح و مكاسب استثمار الأجنبية داخل الجمهورية و المحولة إلى رأس مال عن طريق استثمارها في المشروع.[5]

المشرع الجزائري أعطى تعريفا للاستثمار وذلك من خلال نص المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في سنة 2001 حيث جاء في النص (يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1 - اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2 - المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3 - استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.) [6]

كما عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 من القانون09-16 المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016 والتي جاء فيها.

(يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1 - اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

2 - المساهمات في رأسمال شركة). [7]

ورد تعريف الاستثمار أيضا في العديد من الاتفاقيات، من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار المبرمة بين دولة الكويت ولبنان في المادة الأولى، حيث جاء فيها أن الاستثمار هو كافة أنواع الأصول التي تقع في دولة متعاقدة، والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها في دولة متعاقدة أو دولة ثالثة، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر الأموال الملموسة وغير الملموسة، والأموال المنقولة وغير المنقولة، وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات الحيازية وحقوق الانتفاع وحقوق مماثلة أخرى، أو شركة أو مشروع مشترك أو حصص، أو أسهم. [8]

الفرع الثاني: أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة

تم وضع تصنيفات مختلفة لأنواع الاستثمار الأجنبي المباشر استنادا إلى الدوافع والمحفزات التي تؤدي إلى حدوث الاستثمار، وقد أمكن تصنيف أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر وفق المحددات التالية: [9]

- **البحث عن المصادر:** يهدف هذا النوع من الاستثمار إلى استغلال الميزة النسبية للدول ولاسيما تلك الغنية بالمواد الأولية كالنفط و الغاز والمنتجات الزراعية، فضلا عن الاستفادة من تكلفة العمالة أو وجود عمالة ماهرة و مدربة.

- **البحث عن الأسواق:** يهدف هذا النوع من الاستثمارات عادة إلى تلبية المتطلبات الاستهلاكية في أسواق الدول المتلقية للاستثمارات المحلية و المجاورة أو الإقليمية ولاسيما تلك التي كان يتم التصدير إليها في فترات سابقة.

- **البحث عن الكفاءة:** يحدث هذا النوع من الاستثمار فيما بين الدول المتقدمة والأسواق الإقليمية المتكاملة كالسوق الأوربية أو شمال القارة الأمريكية.

- **البحث عن أصول إستراتجية:** يتعلق هذا النوع بقيام الشركات بعمليات تملك أو شراكة لخدمة أهدافها الإستراتجية.

وفي سياق مواز هنالك العديد من التصنيفات لأنواع الاستثمار الأجنبي المباشر، سواء من وجهة نظر المستثمرين أي الدولة المصدرة أو من وجهة نظر الدولة المتلقية للاستثمارات، فمن منظار الدولة المصدرة، يمكن تصنيف الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاثة أنواع هي الأفقي، العمودي، والمختلط، أما من منظار الدولة المتلقية، فيمكن تقسيم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاثة أنواع حسب الهدف منها وهي الاستثمارات الهادفة إلى إحلال الواردات، أو إلى زيادة الصادرات، والاستثمارات الأجنبية المباشرة بمبادرة حكومية.[10]

المطلب الثاني:أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

على الرغم من أهمية الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد العالمي منذ زمن طويل، إلا أن هذه الأهمية تتزايد بشكل واضح و خاصة في الدول النامية، و ذلك أكيد يرجع إلى عدة أسباب.[11]

1 - تحقيق نموا اقتصاديا يزيد من الناتج المحلي الإجمالي ومن ثم الدخل القومي .

2 - تحقيق قفزات نوعية في جميع القطاعات القابلة للنمو والتطور.

3 - تحقيق نهضة فعلية تشمل أثارها جميع المواطنون بما يؤدي إلى تقليل البطالة وتحسين الخدمات وحل مشكلة السكن وتطوير المهارات الفنية فضلا عن الارتقاء المتوازن بالقطاعات الإنتاجية.

4 - بناء وتطوير الهياكل الإرتكازية للمجتمع بما يترك أثرا ايجابيا على الأداء الاقتصادي.

5 - دعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

6 - التطوير والابتكار المستمر والذي يعتمد على نتاجات الفكر البشري الذي يعد أهم من الاستثمار في الرأسمال المادي لأن الأخير يعتمد على الأول.

7 - اجتماعياً فان العملية الاستثمارية بما تعنيه من رفع لمستوى معدل الدخل الفردي تعمل على تقليل مساحات الفقر والحرمان وبالتالي تحول الناس إلى الاهتمام بالقضايا الثقافية والفنية والرياضية كذلك العمل على تقليل نسبة الأمية في المجتمع كنتيجة طبيعية للاستثمار في الميدان العلمي والتربوي والبحثي من خلال التوسع في عملية بناء المدارس والجامعات ومراكز البحوث ناهيك عن بناء المستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية وتبقى عملية الاستثمار والنشاط الاستثماري الصحيح هدفها الأول والأخير .

فمن خلال المبحث الأول يتضح بأن الاستثمار الأجنبي المباشر لديه أهمية كبيرة، وبالتالي من أجل تشجيع المستثمر على الاستثمار لابد من توفير الحماية و الضمانة والتي لا تتحقق إلا من خلال تكريس قوانين تؤكد على التحكيم كوسيلة لحل منازعات الاست ثمار.

المبحث الثاني:التحكيم الوسيلة المثلى لتسوية منازعات الاستثمار

إن المستثمر الأجنبي يتردد كثيرا في المجازفة باستثماراته إذا لم يكن متاحا له وضع شرط التحكيم أو إبرام اتفاقية تحكيم لمواجهة ما قد يثور من خلافات مع الدولة المضيفة ولهذا نجد أن معظم قوانين الاستثمار خاصة في الدول النامية تنص صراحة على تبني التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات، وهذا يرجع أكيد (للخصوصية التي يتميز بها التحكيم في منازعات الاستثمار)المطلب الأول، ولكن رغم ما يتميز به التحكيم من مزايا في تسوية منازعات الاستثمار إلا أن ذلك لا يمنع من وجود (بعض المشاكل التي تتعلق بالتحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر) المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار.

يتميز نظام التحكيم في مجال الاستثمار بالعديد من المميزات و الخصوصيات التي لا توجد في الوسائل الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار سواء القضاء الوطني أو من خلال الوسائل البديلة كالمصالحة والتوفيق، ولبيان ذلك لابد من التطرق(لمفهوم التحكيم) الفرع الأول ثم إلى(أسباب اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار) الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم.

يقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني، اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل،أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، و يتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بيانا لكيفية اختيار المحكمين، أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز [12]

هناك من التشريعات من وضع تعريفا للتحكيم من بينها المشرع التونسي و ذلك في نص المادة الأولى و التي جاء فيها(التحكيم هو طريقة خاصة لفصل أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت بموجب اتفاقية التحكيم)[13]، أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا محددا لاتفاق التحكيم بل ميز بين شرط التحكيم و مشارطته كوسيلة لاتفاق الأطراف على سلوك طريق التحكيم لتسوية ما ثار أو قد يثور بينهم من نزاع بشأن تنفيذ أو اتفاق ما.

عرف المشرع الجزائري شرط التحكيم في نص المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها (الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم)[14].

و عرف اتفاق التحكيم في المادة 1011 من نفس القانون والتي جاء فيها (اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشؤه على التحكيم)[15]، يتضح من نص المادة 1011 أن المشرع الجزائري قد وضع تعريفا لمشارطة التحكيم، وليس لاتفاق التحكيم، وعليه لابد من تدخل المشرع الجزائري لتصحيح الخطأ الذي وقع فيه، وذلك باستبدال لفظ اتفاق التحكيم بلفظ مشارطة التحكيم، مع ضرورة وضع تعريف جامع لاتفاق التحكيم.[16]

كما وردت بعض التعريفات للتحكيم في القضاء من بينها ما عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية(هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة) .[17]

يجب الإشارة إلى أن هناك اختلاف حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم،هناك من يرى بأن التحكيم نظام ذو طبيعة تعاقدية يقوم أساسا على اتفاق أو إرادة أطراف النزاع سواء كان هذا الاتفاق ضمن عقد اتفاقية التحكيم أو مشارطة مستقلة عنه، و بمعنى أخر فإن التحكيم يخضع لقانون الإرادة الذي يحكم موضوع النزاع، فهم باتفاقهم هذا إنما يتفقون ضمنا على التنازل عن الدعوى وإحالتها على المحكمين الذين يفصلون في النزاع، وعليه فالمحكم ليس قاضيا و إنما نائب عن الخصوم في الإعلان عن إرادتهم بشأن ما يرد عليه النزاع من خلال تغيير الشروط العقدية، و هناك من يرى بأنه ذو طبيعة قضائية لا تعاقدية باعتبار أن المحكم هنا يقوم بوظيفة هي ممنوحة أساسا للقاضي كما أن أحكام التحكيم تقترب تماما من الأحكام الصادرة عن القضاء.

كما يجب الإشارة إلى أنه يمكن تقسيم التحكيم من حيث إرادة المحتكمين إلى تحكيم إختياري وتحكيم إجباري، ومن حيث طبيعة العقد الذي تضمنه ونطاقه إلى تحكيم وطني وتحكيم دولي، ومن حيث التقيد بالإجراءات إلى تحكيم بالصلح و تحكيم بالقانون، ومن حيث مدى حرية المحكم و سلطاته إلى تحكيم حر و تحكيم مؤسسي.[18]

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي.

هناك أسباب و مبررات تؤدي إلى تفضيل الالتجاء إلى التحكيم في منازعات الاستثمارات الأجنبية، و من أهمها:

- **السرعة في الإجراءات و قلة التكاليف:** إن أهم ما يميز التحكيم كوسيلة لفض المنازعات وخاصة في مجال الاستثمار هو بساطة و سرعة الإجراءات، إذ أن مرونة إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت مقارنة مع النظم القضائية المحاطة بإجراءات طويلة ومتعددة الدرجات تعوق الفصل السريع في النزاع، و بالتالي يصبح التحكيم هو الوسيلة الأفضل للفصل في منازعات الاستثمار لما يقدمه من عدالة سريعة، و هذه العدالة ترجع إلى عاملين، الأول هو إلزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده الأطراف، أما العامل الثاني فإنه يتعلق في التحكيم باعتباره نظام للتقاضي من درجة واحدة، فالحكم الصادر عن هيئة التحكيم يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية.[19]

يرى الكثير أن التحكيم يتميز بكثرة المصاريف مقارنة بالقضاء، إلا أنه بالعكس فأهم مميزات التحكيم قلة النفقات وذلك لان طبيعة منازعات الاستثمار الأجنبي تكون برأسمال كبير يقدر بالملايين وربما بالمليارات و بالتالي يكون حسم النزاع في مدة معقولة على فرض سنة مثلا واسترداد المال المتنازع عليه، وذلك من خلال اللجوء للتحكيم مع دفع نفقات كبيرة مقارنة بنفقات اللجوء إلى القضاء العادي، أفضل لدى المستثمرين من الناحية الاستثمارية من بقاء النزاع عشرات السنين في المحاكم النظامية وبقاء المال المتنازع عليه غير مستغل لحين الفصل في النزاع.[20]

- **السرية:** تنص معظم عقود التجارة الدولية على إختيار التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات لتجنب مبدأ العلنية الذي يعتبر من أسس النظام القضائي، فالتحكيم يكون سريا، حيث يحق للأطراف كذلك اشتراط عدم نشر الأحكام، وهو الأمر الغير موجود في القضاء ، حيث يعد مبدأ العلانية من أسس التقاضي وضمانة لتحقيق العدالة إلا

أنها قد تنقلب وبالا على التجار إذا كان من شأنها إفشاء أسرار صناعية أو تكنولوجية أو إتفاقات خاصة يحرصون على إبقائها سرا مكتوما[21]، وتزداد السرية أهمية في منازعات الاستثمار، وذلك لما يترتب على هذه العقود من أثار سياسية و اقتصادية كبيرة تؤثر في مصالح الدول والمستثمرين الأجانب، نظرا لحساسية المعلومات والمستندات المرتبطة بإبرام هذه العقود.

- إختيار هيئة التحكيم و انعدام الثقة في المحاكم الوطنية للدول المضيفة: يفضلون أطراف النزاع أسلوب التحكيم لأنه بخلاف القضاء يمكن من خلاله الاستعانة بخبراء أكفاء لتسوية هذه المنازعات، وبالتالي يعد التحكيم أقرب إلى تحقيق العدالة لأن الخبير المتخصص أقدر على استيعاب تفاصيل النزاع وتعقيداته من القاضي الذي ينظر كل أنواع المنازعات دون أن يكون متخصصا في مجال النزاع. بالاضافة إلى أن السبب الحقيقي وراء اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمارات الأجنبية هو انعدام ثقة المستثمرين الأجانب بالمحاكم الوطنية في الدول العربية المضيفة بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة.

- التحكيم ضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار: درء المخاطر المتولدة عن السيادة والمتمثلة في إمكانية إهدار حياد القضاء الوطني و إعمال الحصانة القضائية تعد من الأسباب التي تدفع الطرف المتعاقد مع الدولة إلى عدم إبرام العقد إلا بوجود شرط التحكيم، و إذا كانت هذه الأسباب التي تدفع الطرف المتعاقد مع الدولة إلى التمسك بشرط التحكيم، فإن هناك سبب يقوم في جانب الدولة ذاتها و يحفز على التحكيم الذي يعتبر ضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار، فتقبل الدولة على التحكيم كضمانة لتشجيع الاستثمار على إقليمها وهو الأمر الذي دفع بالكثير من الدول إلى أن تضمن قوانينها الصادرة لتشجيع الاستثمار نصوصا صريحة تفيد بقبول التحكيم.[22]

قام المشرع الجزائري بدوره بتضمين القانون العام للاستثمار مجموعة من الحوافز والضمانات وعناصر الثقة ليهيئ مناخا اقتصاديا آمنا مريحا لرؤوس الأموال الوافدة والتي من أهمها، حرية الاستثمار وحرية إختيار الشكل القانوني للشركة ونوع

النشاط ومكان إقامة المشروع، صنع الحوافز المالية و الجبائية والإعفاءات من الرسوم الجمركية، حرية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وقوع نزاع بين المستثمر والدولة.[23]

- عدم وجود محكمة دولية متخصصة لفض مثل هذه النزاعات: لا توجد في العالم حتى الآن محكمة دولية متخصصة لفض مثل هذه المنازعات، فلا يمكن للطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة أن يلجأ إلى محكمة العدل الدولية لفض الخلافات التي تنشأ بينه و بين الدولة، وذلك لأن هذا الأجنبي لا يمكنه الوقوف كطرف أصيل أمام هذه المحكمة [24]

- تمتع الدولة بالحصانة القضائية: في الحقيقة درء المخاطر المتولدة عن سيادة الدولة، و المتمثلة في إمكانية إهدار حياد القضاء الوطني أو إعمال الحصانة القضائية تعد من الأسباب التي تدفع الطرف المتعاقد مع الدولة إلى عدم إبرام العقد إلا بوجود شرط التحكيم. [25]

- يعتبر التحكيم متلائما مع ما تقتضيه التجارة و خاصة التجارة الدولية: خلافا للقضاء الوطني يقوم التحكيم على إجراءات بسيطة لا مكانة للشكلية فيها، ولا للتعقيد في إختيار الإجراءات والقانون المنطبق هكذا يقدم التحكيم على أنه قضاء يرضي الأطراف و يحاول الوصول إلى الحل الأمثل، الحل التوفيقي، الحل الوسط، يضاف إلى هذه المنافع المرجوة من التحكيم أنه يجنب الأطراف متاهات تنازع الاختصاص القضائي في العلاقات الدولية و ما تثيره من تعقيدات و ذلك لأن أساس مهمة المحكم تتمثل في وقوع الاختيار عليه من قبل طرفي النزاع.[26]

المطلب الثاني: المشاكل التي تعوق التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي

رغم أن التحكيم الوسيلة المفضلة لدى المستثمر لتسوية ما يثار من منازعات بينه وبين الدولة المضيفة لما يمتاز به من مميزات، إلا أن هناك بعض المشاكل التي تعرقل التحكيم، و ذلك يتضح من الناحية العملية، وتتلخص أهم هذه المشاكل في(**مشاكل إجرائية**) الفرع الأول بالإضافة إلى(**مشاكل موضوعية**) الفرع الثاني.

الفرع الأول: المشاكل الإجرائية

يمكن حصر المشاكل الإجرائية في النقاط التالية:

- **صياغة اتفاق التحكيم:** كثير من العقود التي يتفق أطرافها على التحكيم و بالرجوع إلى اتفاق التحكيم نجده غامض و مكتوب بصيغة عامة و غير محدد، مما يرتب أثار سلبية على أطراف عند نشوء النزاع مثل مكان التحكيم و القانون الواجب التطبيق على التحكيم ، سواءا الإجراءات أو الموضوع ولغة التحكيم و كيفية تعيين المحكمين،فوجود مثل هذا الاتفاق في العقد يثير الخلاف حول تفسيره، أي ما يشمله التحكيم و ما لا يشمله.[27]

- **الاتفاق على نزاعات غير قابلة للتحكيم :** قبل الاتفاق على التحكيم بين الأطرف ، يلزم على الأطراف معرفة ما إذا كان يجوز إحالة نزاعهم إلى التحكيم أم لا، فمن المتصور أن الأطراف يتفقون على التحكيم و يصدر حكم تحكيم يقوم المحكوم عليه بالطعن عليه بالبطلان لمخالفته لقاعدة من قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، مما يترتب عليه عودة الأطراف لنقطة الصفر في تسوية نزاعهم.[28]

- **كتابة كلمة تحكيم بغموض و دون وضوح في الاتفاق:** يجب النص على اللجوء إلى التحكيم بواسطة استخدام صيغة جازمة حازمة كاشفة عن نية الأطراف في إختيار التحكيم طريقا لحل المنازعات عوضا عن اللجوء إلى قضاء الدولة أو أي وسيلة بديلة لحل المنازعات مثل التوفيق أو الوساطة، و من أمثلة شروط التحكيم التي عرضت على مركز القاهرة شرط نص على أنه (يجوز لأي من الأطراف تقديم النزاع إلى التحكيم وفقا للإجراءات التالية.....) و نجد أن لفظ يجوز في هذا الشرط يجعل اللجوء إلى التحكيم أمرا محتملا، و نص شرط أخر على أنه (إذا لم يتم حل الخلاف بين الطرفين وديا، يتفق الطرفان على أن يحال النزاع إلى هيئة تحكيم) و قد يثير هذا الشرط خلافا حول ما إذا لم يتم حل الخلاف وديا يتفق الأطراف لاحقا على التحكيم، أم المقصود أن الاتفاق قد تم و إنما اللجوء إلى التحكيم يتم بعد محاولة حل النزاع وديا.[29]

- **التوكيل بالتحكيم:** السؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز إبرام اتفاق تحكيم بموجب وكالة عامة أم يلزم وجود وكالة خاصة؟ هناك اختلاف حول هذه المسألة، ففي بعض الدول اتجهت أحكام القضاء إلى القول بأن الوكالة العامة تخول الوكيل إبرام اتفاق التحكيم، و في دول أخرى ذهب القضاء إلى انه لابد من وكالة خاصة في هذا الشأن[30] .

- **تشكيل هيئة التحكيم:** تنص غالبية القواعد و النصوص المنظمة للتحكيم على أن تشكل هيئة التحكيم من عدد فردي، وفي الغالب تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، وتشكل هيئة التحكيم حينئذ من محكم يعين من المحتكم، و محكم يعين من المحتكم ضده، ورئيس هيئة التحكيم يعين بواسطة المحكمين المعينين من طرفي النزاع، و في حالة عدم تعيين أي طرف لمحكمه، أو في حالة عدم توصل المحكمين المعينين في النزاع إلى اتفاق بخصوص رئيس المحكمة، تتولى سلطة التعيين المحددة في القانون الإجرائي المطبق على النزاع أو المنصوص عليها في اتفاق التحكيم تسمية رئيس الهيئة، و في حالة تعيين محكم فرد لينظر النزاع، فإن تعيينه يتم إما باتفاق طرفي النزاع أو بواسطة سلطة التعيين، و أكثر الشروط التي تثير العديد من التساؤلات الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم تلك المنصوص عليها في عقود متعددة الأطراف.

بالنسبة لتشكيل هيئة التحكيم ، هناك من يرى بأن جميع طرق إختيار أو تشكيل هيئة التحكيم سواءا كان تحكيم خاصا أو مؤسسي لا تؤدي إلى حياد المحكم و شعوره بالاستقلال عن الذي اختاره من الأطراف، لذلك تفاديا لهذا يقترح أن يكون اختيار هيئة التحكيم و خاصة في التحكيم المؤسسي السائد الآن أن يتم تشكيل هيئة التحكيم عن طريق قيام المركز المعروض عليه القضية التحكيمية بعرض قائمة بها عدد من المحكمين من القائمة التي رتبها كل واحد من الأطراف، ومؤدى ذلك أن هيئة التحكيم تم تشكيلها عن طريق المركز بمعنى أن هيئة التحكيم لا تشعر بالحرج مع أطراف النزاع و شعور المحكم بأن المركز الذي اختاره وليس أحد من الأطراف.[31]

- ثانيا: المشاكل الموضوعية.

- القانون الواجب التطبيق: تلعب إرادة الأطراف دورا هاما في اختيار القانون واجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي حيث يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، فالأطراف أنفسهم هم الذين سيحددون النظام القانوني الذي يرغبون تنفيذه في علاقتهم فيما بينهم، و في حالة غياب قانون إرادة الأطراف فيكون للمحكمين الذين سوف يطبقون القانون الأكثر ارتباطا و المناسب[32].

مثال(اتفق الطرفان على أن هذا العقد يعتبر ملزما للطرفين و إذا حدث (لا قدر الله) أي خلاف بينهم يتم اللجوء إلى التحكيم حسب ما هو معمول به عالميا)، بالنسبة لهذا الاتفاق جاء النص على القانون الواجب التطبيق بصيغة عامة، و المتمثلة في اللجوء إلى التحكيم حسب ما هو معمول به عالميا و هي صيغة عامة و غامضة و مع ذلك يمكن استنتاج، أن العقود المبرمة لها خاصية دولية لوجود جهتين مختلفتين في دولتين مختلفتين، و بالتالي تعلق النزاع بتجارة دولية يكون التحكيم دوليا، و يفضل أن يتم التحكيم في مكان محايد أي خارج الدولتين اللتين ينتمي إليهما طرفي النزاع، أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق، ولو لم يتم النص عليه صراحة، فيمكن لهيئة التحكيم بعد تشكيلها إختيار القانون الواجب التطبيق الأكثر التصاقا بالعقد محل النزاع.[33]

- حصانة الدولة ضد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية:

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام أن كل دولة تتمتع بالحصانة القضائية في مواجهة قضاء الدولة الأجنبية ويقوم هذا المبدأ تأسيسا على فكرة السيادة والاستقلال والمساواة بين الدول، غير أن إدراج شرط التحكيم في عقد الاستثمار يعد تنازلا ضمنيا للدولة عن حصانتها القضائية على الرغم من إدراج شرط التحكيم أمام هيئة التحكيم فإن هذا التمسك لا قيمة له، إذ أن قبول الدولة لشرط التحكيم يعتبر بمثابة تنازل من قبلها عن حصانتها أمام المحكم الذي قبلت الخضوع الاختياري لقضائه، وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الحصانة القضائية ميزة لا تتمتع بها الدولة إلا في مواجهة قضاء

دولة أخرى تتساوى معها في السيادة، وبالنظر إلى التحكيم فإنه لا يعد قضاء خاضعا لسيادة أية دولة من الدول بل هو قضاء خاص.[34]

تثار مسألة حصانة الدولة عند تنفيذ حكم التحكيم أيضا، إذ تعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة للتحكيم فعدم تنفيذ حكم التحكيم قد يهدم هذا النظام، والوضع لا يثير أي مشكلة عندما تكون الدولة أو أحد مؤسساتها التابعة لها ليست طرفا في عقد الاستثمار، ففي هذه الحالة يتم تنفيذ حكم دون وجود أي مشاكل، ولكن المشكلة تكون عندما تكون الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها طرفا في عقد الاستثمار، حيث تحتج الدولة المراد التنفيذ ضدها بحصانتها ضد التنفيذ و المنبثقة من سيادتها الوطنية، مما أثار العديد من الإشكاليات في المجتمع التجاري الدولي.[35]

يجب على الدولة المضيفة عندما تثار منازعة بينها وبين المستثمر الأجنبي، و يلجأ إلى التحكيم و يحصل على حكم لصالحه أن تسارع في تنفيذ هذا الحكم طالما أنه لا يمس أمنها و سيادتها، وتستقطب هذا المستثمر إليها حتى لا يقوم بتصفية استثماراته داخل إقليمها و يستثمرها في دولة أخرى تنافسها مما يعرقل تنميتها و نمو شعبها، فالأمر لا يقف عند هذا الحد بل يمكن للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في هذه الدولة أن يمتنعوا عن استثماراتهم فيها خوفا من تعرضهم لمثل هذا الموقف و يقومون باستثماراتهم بدولة أخرى تنافسها في التنمية، و زيادة على ذلك فالأمر يعطي صورة سيئة عن قدرة هذه الدولة في توفير الحماية اللازمة للاستثمارات الأجنبية.

في أخر المبحث الثاني يمكن القول على الرغم من المشاكل التي تواجه التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، إلا أن الواقع العملي يبين و بشكل واضح ازدياد اللجوء إلى التحكيم، و بالتالي التأكيد على أنه الوسيلة المثلى لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر.

الخاتمة:

تلعب الاستثمارات الأجنبية المباشرة دورا أساسيا في التنمية الإقتصادية والاجتماعية، ونظرا لهذه الأهمية شهد العالم مؤخرا منافسة بين الدول من أجل العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وخلق مناخ ملائم للاستثمار الأجنبي المباشر.

ومن أجل خلق مناخ ملائم للاستثمار الأجنبي المباشر، لابد من إتباع مجموعة من التوصيات من أهمها:

- تحقيق نوع من الاستقرار السياسي والأمن الداخلي و الاستقرار التشريعي.

- مراجعة أنظمة الحوافز و الأطر التنظيمية الخاصة بالاستثمارات الأجنبية و تحسين مناخ الاستثمار بصفة عامة لاسيما من خلال خلق بيئة اقتصادية و سياسية و مؤسسات ملائمة.

- توحيد القوانين المنظمة للاستثمار في قانون موحد، و الجهات التي يتعامل معها المستثمرون في جهة إدارية واحدة، وأخذ مقترحات و شكاوى المستثمرين إزاء معوقات الاستثمار بعين الجد والإعتبار.

- السعي لتنمية قطاعات جاذبة إلى جانب القطاعات التقليدية مثل الطاقة والصناعات التحويلية والتركيز على قطاع الخدمات و المجالات ذات الكثافة المعرفية و التقنية العالية.

- التخفيف من القيود المفروضة على النقد الأجنبي.

- ضرورة بذل المزيد من الجهود الترويجية للاستثمار في الدول المضيفة، و خاصة الدول العربية التي تعمل كل دولة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها و ذلك من خلال المنظمات و التجمعات المشتركة للدول المضيفة، بحيث تشمل هذه النشاطات عقد المؤتمرات و الندوات للتعريف بمناخ الاستثمار في كل دولة و تنفيذ زيارات ترويجية لمسؤول كل بلد إلى الدول المصدرة للاستثمارات، واستضافة وفود الدول التي ترغب في

الاستثمار في الدولة، و إصدار قوائم بفرص الاستثمار، ووضع ترتيبات ثنائية وجماعية مع الدول المصدرة للاستثمارات لتشجعيه.

بالنسبة لفصل المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، لابد من تشجيع التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشب بين الطرف المضيف أيا كان و المستثمر الأجنبي، فالمستثمر الأجنبي يرفض تسوية مثل هذه المنازعات عن طريق القضاء الوطني للدولة المضيفة لجهله بالإجراءات الواجبة الإتباع أو تشكيكه في حيدة هذا القضاء و خاصة في المنازعات التي تكون الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها طرفا في المنازعة.

- تفعيل دور مراكز التحكيم الموجودة بالمنطقة العربية وذلك بأن تكون هي المختصة بتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشب بخصوص تنفيذ هذه العقود و خاصة عقود الاستثمار التي يكون أطرافها من الدول العربية سواء الطرف المضيف أو الطرف المست ثمر.

- تدريب رجال قانون متخصصين في مجال التحكيم التجاري، و تنظيم مؤتمرات و دورات تكوينية.

في الأخير يمكن القول والتأكيد على أن الاستثمار الأجنبي المباشر يلعب دور كبير في التنمية الإقتصادية للبلاد، وخاصة بالنسبة للدول النامية، ولكن لابد من وسيلة فاعلة لحماية الاستثمارات الأجنبية و تشجيعها و التي هي التحكيم.

الهوامش:

1 - دسوقي عامر رمضان علي عبد الكريم، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة و دور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، الطبعة الأولى، 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص15.

2 – بابا (عبد القادر)، جري(خيرة)، الامتيازات الجبائية و دورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، العدد 2، سبتمبر 2014، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة د. يحي فارس، المدية، ص 14.

3 - نفس المرجع، ص 14 - 15.

4 - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري، رقم 8 لسنة 1997 و لائحته التنفيذية.

5 - قانون الاستثمار اليمني رقم 22 لسنة 2002.

6 - أمر رقم 01 - 03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم ، العدد 47.

7 - قانون رقم 16 - 09 مؤرخ في 29 شوال عام 1433 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، العدد 46.

8 - دسوقي عامر(رمضان علي عبد الكريم)، مرجع سابق، ص17.

9 - حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر، تعاريف و قضايا، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت، العدد 32، 2004، ص 5 - 6.

10 - نفس المرجع ، ص 6.

11 - العزاوي كريم عبيس حسان، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي، مقال على الأنترنت. www .uobabylon.edu.iq

12 - الخالدي(إيناس)، التحكيم الإلكتروني، بدون طبعة، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، ص30. بالنسبة لتفصيل أكثر حول التحكيم التجاري الدولي:

PH- Fouchard, Gaillard,Traité de l'arbitrage commercial international,litec,1996 .

قانون عدد 42 لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993 يتعلق بإصدار مجلة التحكيم، الرائد الرسمي، العدد 33 ، 3 ماي 1993.

- 13 -Issad(Mohand), La nouvelle loi algérienne relative à larbitrage international,Revue de larbitrage, N3 , Juillet- Septembre, 2008, P422.

14 - قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

15 - بن سعيد(لزهر)، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية و القوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012،ص 50.

بالنسبة لتطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري:

Trari tani(mostefa, droit algérien de l'arbitrage commercial hnternational, 1ère edition, berti edition, Alger, 2007, p 26 .

16 - المراغي (أحمد عبد الله)، دور التحكيم في تشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص 25.

17 - بن سعيد(لزهر)، أكثر تفصيل بالنسبة للتمييز بين التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي:

Laurent Jaeger, cour de cassation (1ére ch civ), 13 mars 2007, revue de l'arbitrage, N3, p500 .

18 - المراغي أحمد عبد الله ، مرجع سابق ص 66 - 67.

19 - المراغي احمد عبد الله، نفس المرجع، ص 68 - 69.

20 - بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص 37.

21 - عبد الوهاب قمر، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، 2009، دار المعرفة، الجزائر، ص 213.

22 - انتقد بعض الفقه بسط نطاق شرط التحكيم بحيث يشمل كافة أنواع العقود الإدارية إستنادا إلى أن التحكيم إذا تعلق بعقود إدارية دولية يضع المنازعة في جل الحالات إن لم يكن كلها بين يدي محكمين أجانب يطبقون قانونا أجنبيا، الأمر الذي يصبح أكثر خطرا عندما يتعلق التحكيم بعقود تتصل باستغلال الثروات الطبيعية أو عقود الامتياز التي تتعلق بها، والتي قد تمتد سنين عددا و تنصرف أثارها إلى الأجيال المقبلة، أو عقود تمس الأمن القومي مثل عقود التنمية و نقل التكنولوجيا، ففي كل هذه الأحوال يعتبر اللجوء إلى التحكيم خطرا لا يتناسب مع الفائدة المرجوة منه، عبد الوهاب قمر، نفس المرجع، ص 213 - 214.

23 - يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أنه توجد مراكز لتسوية منازعات الاستثمار، ومن أهمها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأكسيد والذي تم إنشاءه بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس 1965، و لدينا كذلك اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية المضيفة للاستثمارات العربية و مواطني الدول العربية الأخرى لعام 1974، للتفصيل أكثر:

شهاب محمد، أساسيات التحكيم التجاري الدولي و القوانين و الاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا و عالميا، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص -276 288.

24 - المراغي أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 72 أكثر تفصيل: الأحدب عبد الحميد، التحكيم أحكامه ومصادره، الجزء1، لبنان،1990،ص340.

25 - الشادلي لطفي، تصدي للمماطلة والتعطيل في التحكيم التجاري الدولي،موسوعة الفكر القانوني، العدد 5، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص 66.

26 - دسوقي عامر رمضان علي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 472.

27 - نفس المرجع، ص 473.

28 - أحمد سالم هبة، الشروط التحكيمية وعيوب صياغتها من واقع قضايا مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مجلة التحكيم العربي، العدد 24، يونيو 2015، ص 183.

29 - دسوقي عامر رمضان علي عبد الكريم، مرجع سابق، ص473.

30 - دسوقي عامر رمضان علي عبد الكريم، نفس المرجع، ص 476-475. بالنسبة للتشريع الجزائري أكثر تفصيل: يسعد حورية، التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، العدد 01، 2010، ص 318 - 319.

31 - أكثر تفصيل بالنسبة للقانون الواجب التطبيق:فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، 2009،ص ص 179 - 196.

-Trari Tani Mostefa,le nouveau droit Algerien de l'arbitrage commercial international (2008-2009)compare au nouveau droit français de l'arbitrage, annales de la faculté de droit, Université d'oran, N 3, 2011, P 61 .

32 - الخويلدي عبد الستار، الصياغة الملتبسة لاتفاق التحكيم وكيفية التعامل معها، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 15 مارس 2014، ص1 .www . alqtisadalislami . net

33 - حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار،بدون طبعة،بدون سنة نشر، دار هومة، الجزائر، ص 40 - 41.

34 - دسوقي عامر رمضان علي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 476 - 477.